

## الأشباه والنظائر

ذكر ما يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح .

التاسعة : الذي يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح : الحيض والنفاس والصوم  
الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والإحرام والإيلاء و الظهر قبل التكفير وعدة وطء الشبهة  
وإذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فإنه لا يحل له إتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها و  
فيما إذا كانت لا تحتمله لصغر أو مرض أو سمنة وعند امتناعها لقبض معجل مهرها لم يحل  
كرها .

وفي بعض كتب الشافعية أنه يحرم وطء من وجب عليها قصاص وليس بها حبل طاهر لئلا يحدث  
حلم يمنع من استيفاء ما وجب عليها